به ومثلث بالقتيل اذا اجذعت انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة فاما مثل بالتشديد فهو
للمبالغة انتهى وقال في المصباح ومثلث بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جذعته وظهر اثار فعلك عليه
تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والله اعلم
حديث نهي عن المجر قال في النهاية اي بيع المجر وهو ما في البطون كنهيه عن بيع الملاقيح والمجر
ان يسمى بيع المجر مجرا اتساعا في الكلام كان من بياعات الجاهلية يقال امجرت امجارا وماجرت مماجرة
ولا يقال لما في البطن مجرا الا اذا اثقلت الحامل فالمجر اسم للحمل الذي في بطن الناقة وحمل الذي في بطنها
حبل الحبلة والثالث الغميس قال القتيبي هو المجر بفتح الجيم وقد اخذ عليه ان المجر دا في الشاء وهو ان
يعظم بطن الشاة الحامل فتهزل فربما رمت بولدها وقد مجرت بيع الشي بما في بطنها وقيل هو المحاقلة
وهو اسم من امجرت في البيع امجارا انتهى وقال الجوهري المجر بالتسكين ان يباع الشي بما في بطن هذه الناقة
وفي الحديث انه نهى عن المجر يقال منه امجرت البيع امجارا والله اعلم
حديث نهي عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنه قوله نهي عن المحاقلة قال ابو عبيد
هو بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل انتهى قلت وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من
الحنطة الخالصة والمعنى في النهي عنها عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه
قوله والمخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على كل شي اخضر وهو الثمار
والحبوب قبل بدو صلاحها وهو بيع زرع لم يشتد حبه او بقول بغير شرط القطع او القلع قوله
والملامسة وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط
ان تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار له اذا رايته قوله والمنابذه هي ان تجعل النبذ بيعا قوله والمزابنة
هي بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا والله اعلم
حديث نهي عن المخابرة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بجانبه علامة الصحة
حديث نهي عن المراثي قال شيخنا قال في النهاية هو ان يندب الميت فيقال يا فلاناه وقال الخطابي انما اكره
من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثنا والدعا للميت فغير مكروه لانه رثي غير واحد من
الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي والله اعلم
حديث نهى عن المزارعة قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال
الجمهور لا يجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة والله اعلم
حديث نهي عن المفدم قال شيخنا بفا ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة
عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ والله اعلم
حديث نهي عن المياثر الحمر والقسي اما القسي فتقدم الكلام عليه في نهي عن الديباج واما المياثر فالكلام
عليها في الحديث عقبه والله اعلم

حديث نهي عن

٣٢٦

حديث نهي عن الميثرة الارجوان وفي رواية المياثر الارجوان قال شيخنا قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر
وهو مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو يا لكسرة الميم وهي من
مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بصوف او قطن يجعلها
الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمرا سوا كانت على رحل او سرج والله اعلم
حديث نهي عن النجش هو الزيادة في الثمن لا لرغبة في البيع بل ليخدع غيره والله اعلم
حديث نهي عن النذر قال شيخنا قال البيضاوي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار
فنهي عن ذلك فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال
والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة شي وتقدم فيه مزيد والله اعلم
حديث نهي عن النهبة والمثلة تقدم تفسير المثلة قبل احدى عشر حديثا قوله عن النهبة بضم النون
وسكون الها ثم بالموحدة مقصورا اي اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية والله اعلم
حديث نهي عن النفخ في الشراب بجانبه علامة الصحة حديث نهي عن النفخ في الطعام والشراب بجانبه علامة الحسن
حديث نهي عن النفخ في السجود الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث نهي عن النهبة والخليسة بجانبه علامة الحسن تقدم الكلام على النهبة قريبا قوله
والخليسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية وفتح السين المهملة قال في النهاية وهي ما يستخلص من
السبع فيموت قبل ان يذكى من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة والله اعلم
حديث نهي عن النوح والشعر والتصاوير الخ بجانبه علامة الحسن والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للاجانب وتقدم معنى [illegible]
حديث نهي عن النوم قبل العشا وعن الحديث بعدها بجانبه علامة الحسن والنهي للتنزيه اي يكره النوم
قبل صلاة العشا لانه يعرضها للفوات باستغراق النوم او لتفوت الجماعة تكاسلا قوله والحديث بعدها اي
فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل والذكر فيه او عن الصبح او
الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومذاكرتها
ومؤانسة الضيف والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه حديث نهي عن النياحة بجانبه علامة الحسن وتقدم
حديث نهي عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده بجانبه علامة الحسن والله اعلم
حديث نهي عن الوسم في الوجه الخ وفي رواية مر عليه بحمار قد وسم في وجهه قال لعن الله الذي وسمه
وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك فوالله لا اسمه ولا اقصى شي من الدبر فكوى في جاعرتيه فهو اول من
كوى الجاعرتين قال النووي اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث
قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة والمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة
في سائر الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا اقصى من الدبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)